الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

الدورة العادية الثالثة

2017-2016

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون الأساسي المتعلق بمجلة الهيئات الدستورية المستقلة - عدد 2016/30 -

رئيس اللجنة : السيّد الطيب المدني

نائب الرئيس : السيّد حسونة الناصفي

مقرّرة اللجنة : السيّدة سناء مرسني

مقرّر مساعد : السيّدة نجلاء السعداوي

مقرّر مساعد : السيّد مراد الحمايدي

جوان 2017

بـاردو في 20 جوان 2017

بسـم اللـّه الرحمـان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الانسان

السيدات و السادة أعضاء مجلس نواب الشعب

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بمجلة الهيئات الدستورية المستقلة .

1 . التقديم

تعتبر الهيئات الدستورية المستقلة هيئات حديثة العهد نسبيا عمدت عدة دول إلى إحداثها و منحتها مهام ذات طبيعة حساسة و مهمة لا يمكن للإدارة بمفهومها التقليدي القيام بها ، كما منحت هذه الهيئات الشخصية القانونية و الاستقلالية الادارية و المالية مما جعلها متميزة و مختلفة عن الهيئات الإدارية الأخرى.

تضمن الدستور التونسي الجديد المصادق عليه في 27 جانفي 2014 بابا خاصا بالهيئات الدستورية المستقلة و نصّ على خمس هيئات وهي هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الانسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وقد منح الدستور في فصله 125 هذه الهيئات صلاحية عامة على غاية من الأهمية وهي دعم الديمقراطية وعلى هذا الأساس ألزم كافة مؤسسات الدولة على تيسير عملها كما أكد على تمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية و الاستقلالية الادارية و المالية ، و هي استقلالية عضوية و وظيفية عن

السلطة التنفيذية لكنها خاضعة للسلطة التشريعية اذ ينتخب مجلس نواب الشعب اعضاءها كما تكون مسؤولة امامه من خلال التقارير السنوية التي ترفعها للجلسة العامة لمناقشتها ،كما تبقى أيضا خاضعة لرقابة السلطة القضائية .

و بعد مرور سنتين على سن الدستور و عملا بمقتضيات الفصل 125 منه الذي احال للقانون ضبط تركيبة الهيئات و طرق انتخابها وتنظيمها، كان لزاما سن القوانين المتعلقة بهذه الهيئات.

و قد عملت الحكومة و تحديدا وزارة العلاقة بالهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الانسان على إعداد مشاريع القوانين المنظمة لهذه الهيئات و خاصة مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة و ذلك ضمن قراءة للدستور مفادها أن الفصل 125 تضمن أحكاما عامة و موحدة لكل الهيئات.

ووفق منهجية قامت أساسا على المنهج التشاوري اعدت وزارة العلاقة بالهيئات الدستورية مشروع قانون أساسي عدد 2016/30 متعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة أحيل على مجلس نواب الشعب بتاريخ 20 ماي 2016 و تعهدت به لجنة التشريع العام .

2 .أعمال اللجنة

انطلقت لجنة التشريع العام في نقاش مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة يوم الثلاثاء 6 جوان 2017 و على امتداد سبع جلسات بين صباحية و ليلية لا سيما و قد تلقت طلبا من الحكومة في استعجال النظر فيه .

كانت جلسات اللجنة كما يلي :

- ✓ الثلاثاء 6 جوان 2017 : جلسة ليلية خصصت للاستماع للوزير المكلف بالعلاقة بالهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الانسان
- ✓ الاربعاء 7 جوان 2017 : جلسة صباحية خصصت لنقاش المشروع فصلا فصلا
- ✓ الاربعاء 7 جوان 2017 : جلسة ليلية خصصت للاستماع إلى دائرة المحاسبات وجمعية تونس الاجتماعية SOLIDAR

- ✓ الخميس 8 و الثلاثاء 13 و الاربعاء 14 و الخميس 15جوان 2017 : جلسات صباحية و ليلية خصصت لمواصلة النقاش فصلا فصلا .
- ✓ الثلاثاء 20 جوان 2017 : جلسة صباحية خصصت للمصادقة على التقرير و الصيغة النهائية للمشروع.

جلسات الاستماع :

عقدت اللجنة ثلاث جلسات استماع إلى كل من :

- ✓ الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان،
- ✓ دائرة المحاسبات
- ✓ جمعية تونس الاجتماعية SOLIDAR

و فيما يلي جدول تفصيلي لهذه الجلسات :

الجهة المستمع أليها	الأراء والملاحظات
الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الإنسان	أوضح الوزير في بداية تدخله أن الفلسفة والرؤية من اقتراح وإعداد المشروع تتمثّل في: - تكريس الأحكام المشتركة بين الهيئات طبقا للفصل 125 من الدستور وتماشيا مع الأعمال التحضيرية للسلطة التأسيسية (تقرير لجنة الهيئات الدستورية بالمجلس الوطني التأسيسي حول مشروع الدستور المؤرخ في 26 سبتمبر 2012). - تعريف المفاهيم والخيارات المتعلقة بالهيئات. - توحيد الأحكام العامة المنظمة للهيئات. - تنزيل التوازنات الدستورية الجديدة بين مختلف سلطات الدولة والهيئات الدستورية المستقلة. - ضمان التناسق بين الأحكام الخاصة المنظمة للهيئات. - تفادي وجود أنظمة قانونية مختلفة ومتناقضة من هيئة إلى أخرى تخص مسائل على غاية من الأهمية كمفهوم الاستقلاليّة الإدارية والمالية والرقابة القضائية والمساءلة. - اعتماد مرجعية قانونية موحدة تفاديا لتكرار مقتضياتها في كلّ قانون خاص بالهيئات الدستورية المستقلة. - الحفاظ على الصبغة الخصوصية لكل هيئة وتكريسها ضمن القوانين

	الخاصة بكل منها (خصوصية مرتبطة خاصة بطبيعة مهام الهيئة: تقريرية - تعديلية - استشارية - تحقيقية ...). - إلزام الهيئات بمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي وقد اوضح الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان انه تم اعتماد توجه المؤسسين في إحداث صنف جديد من الهيئات واعطائه كافة الضمانات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بعهدتها بكل استقلالية واعتبار التنصيص عليها في الدستور ضمانة هامة لهذه الهيئات. وأضاف أن الهيئة الدستورية هي التي يتم التنصيص عليها صلب الدستور مفهوما أو تخصيصا والتي يمكنها القيام بوظائف تعود بطبيعتها إلى مجال اختصاصات السلطة التنفيذية والتي يرى المؤسس أنه من الأفضل إسنادها لهيئات مستقلة نظرا لعدم ثقته في السلطة أو تجنبا لإثقال كاهلها، و أن الهدف من الاستقلالية هو القطع مع الماضي وتكريس استقلالية عن السلطة التنفيذية وليس إحداث سلط جديدة. كما أضاف انه فضلا عن أحكام هذا القانون تنطبق على الهيئات الدستورية المستقلة أحكام القوانين والأنظمة الداخلية الخاصة بكل هيئة. ومن هذا المنطلق أشار الوزير إلى أنه تمّ إقرار الصبغة الخصوصية لكل هيئة وتكريسها ضمن القوانين الخاصة بها، وأنه هنالك الزام قانوني بإعداد أنظمة داخلية خاصة بكل هيئة يتم نشرها للعموم من شأنه ضمان قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة في تسيير وتنظيم عمل الهيئات. ولدى تدخّله أوضح الوزير انه تمّ إخضاع الهيئات إلى القواعد المحمولة على السلط العمومية والمؤسسات في الدولة وهي مبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي. ومن ناحية اخرى تمّ تحميل كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات مثلما اقتضته أحكام الدستور. كما تمّ إخضاع الهيئات الدستورية المستقلة للمسؤولية أمام مجلس نواب الشعب. وحول مسألة تصنيف الهيئات الدستورية ، أوضح الوزير انه تمّ تصنيف الهيئات كأشخاص معنوية عمومية تتمتع بالشخصية القانونية وهو ما يؤهلها لاكتساب جملة من الحقوق. وأضاف ان مشروع القانون المعروض كرّس استقلالية الهيئات وهي استقلالية مختلفة عن استقلالية المؤسسات العمومية أو الهياكل الادارية العمومية او المحلية الأخرى استقلالية إدارية ومالية خاصة، وبذلك فهي مستقلة عن السلطة التنفيذية لا تخضع لا لسلطة رئاسية أو سلطة إشراف . كما تطرّق الوزير إلى قواعد تنظيم وسير الهيئات الدستورية المستقلة والقواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية التي نصّ عليها مشروع القانون. هذا واستعرض الوزير ما ورد بالباب الخامس من مشروع القانون من قواعد تتعلق بالنزاعات الخاصة بالهيئات الدستورية و القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئات .

	وتفاعلا مع ما تمّ تقديمه من معطيات تساءل بعض أعضاء اللجنة عن الجدوى من سن هذا القانون خاصة وأن الهيئات الدستورية المستقلة سيقع تنظيمها وضبط تركيبتها ومجال نظرها عن طريق قانون أساسي خاص بكل هيئة، مشيرين في هذا السياق الى الأحكام المشتركة التي جاء بها الفصل 125 من الدستور. كما أشار بعض الأعضاء اللجنة إلى امكانية وجود تعارض قائم بين القانون الأساسي الخاص بكل هيئة دستورية والقانون الأساسي الذي يعنى بالأحكام المشتركة، وعدم امكانية خضوع هيئة دستورية الى نصين من نفس القيمة القانونية. واقترحوا في هذا الاطار التخلي عن فكرة سن قانون أساسي يتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة والشروع في وضع مجلة للهيئات الدستورية المستقلة تحتوي على باب أول يتضمن الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية والمتعلقة خاصة بقواعد التسيير،وإفراد كل هيئة بباب خاص و تعقيبا على تدخلات النواب، أكد الوزير أن جهة المبادرة منفتحة على كل الاقتراحات و تتفاعل معها ايجابيا، مشيرا إلى ان هذا القانون الذي يمثل القانون الإطاري الجامع للأحكام المشتركة بين مختلف الهيئات الدستورية المستقلة في تناغم مع أحكام الفصل 125 من الدستور. وأكّد في نفس الإطار ضرورة تسريع المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي سيكون له الأثر الايجابي في القضاء على آفة الفساد بشتى أنواعه . كما أشار في نفس السياق انه لا يمكن المصادقة على القانون الأساسي المتعلق بهذه الهيئة إلا بعد سن قانون أساسي يضبط الأحكام المشتركة ويمثل الإطار العام لمختلف الهيئات الدستورية المستقلة.
دائرة المحاسبات	أشارت ممثلة دائرة المحاسبات إلى ضرورة ان تكون هذه الهيئات الدستورية مستقلة إداريا وماليا. وبيّنت ان الاستقلال الإداري يتمثل في تصرف الهيئة في مواردها البشرية والاختصاص في انتداب الموظفين وتسيير شؤونها، وأما الاستقلالية المالية فيقصد بها ان تكون للهيئة الدستورية ميزانية خاصة بها تعدها بنفسها وتضبط من خلالها حاجياتها ونفقاتها وتناقشها مباشرة أمام مجلس نواب الشعب على غرار المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء. وفي ما يتعلق بإخضاع هذه الهيئات للرقابة أكدت ان هذه الرقابة يمكن ان تكون رقابة سابقة يمارسها الخبراء المحاسبون ورقابة لاحقة تجريها دائرة المحاسبات بصفة سنوية، مشيرة الى أهمية مراقبة هذه الهيئات حتى لا تنحرف عن المهام المناطة بعهدتها وتحسن التصرف في المال العام، مع وجوبية إخضاعها لنظام المحاسبة الخاصة بالمؤسسات. وأشارت في نفس السياق إلى ما نص عليه مشروع القانون الأساسي للميزانية من حيث ان إعداد ميزانية هذه الهيئات تشرف عليها الحكومة بالاشتراك مع الهيئات المعنية، مع أخذ الوضعية الاقتصادية والمالية للدولة بعين الاعتبار، مؤكّدة أن ذلك من شأنه أن يقلص من تمتع هذه الهيئات الدستورية

	بالاستقلال المالي . وتفاعلا مع ما تم تقديمه، تساءل بعض أعضاء اللجنة عن الجدوى من إخضاع هذه الهيئات الدستورية لنظام المحاسبة الخاص بالمؤسسات خاصة وأنها تختلف كليا عن باقي المؤسسات العمومية الإدارية، وعن كيفية تكريس استقلالية هذه الهيئات بصورة واضحة. وأكد بعض أعضاء اللجنة ان ميزانية هذه الهيئات الدستورية يجب ان يقع إعدادها بالاشتراك بين الهيئة ووزارة المالية وفي صورة حصول خلاف بينهما تتعهّد اللجنة البرلمانية المختصة بمجلس نواب الشعب بحل الخلاف مباشرة مشيرين الى أن هذه الهيئات هي صنف جديد يختلف عن بقية المؤسسات العمومية الإدارية من مجال التدخل و السلطات والصبغة الدستورية لها.
جمعية تونس الاجتماعية SOLIDAR	بيّن ممثلو جمعية تونس الاجتماعية(SOLIDAR) أن التمشي الذي اعتمدته اللجنة بأن يتم تغيير مشروع القانون من مشروع يتعلق بالأحكام المشتركة إلى مشروع قانون يتعلق بمجلة الهيئات الدستورية المستقلة،هو توجّه سليم ومن شأنه أن يجنّب الوقوع في التكرار والتضارب بين الأحكام القانونية خاصة وان هذه الأخيرة لن تصدر بصفة متزامنة فضلا عن ان المجلة المقترحة ستكون نصا جامعا يمكن من تفادي تشتت النصوص القانونية وتضخم عددها. كما أكدوا أن هذه الهيئات يجب ان تتمتع بالاستقلالية التي منحها إياها الدستور، مشيرين إلى أن الاستقلال المالي يتجسم أساسا من خلال إعطاء هذه الهيئات صلاحية إعداد ميزانيتها و ضبط نفقاتها وترك المجال للحكومة في إبداء الرأي قبل ان تتم مناقشة هذه الميزانيات أمام مجلس نواب الشعب على غرار ما هو معمول به بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حاليا حسب قانونها الأساسي. كما لاحظوا في نفس السياق ضرورة التنصيص صلب الأحكام المشتركة على بعض المسائل الهامة كمبدأ الحياد، وأن يقع أداء اليمين من قبل أعضاء هذه الهيئات أمام مجلس نواب الشعب لا أمام رئيس الجمهورية باعتبارهم مسئولين مباشرة أمام البرلمان، إضافة إلى ضرورة تمتيع أعوان هذه الهيئات بنظام تأجير خاص بهم . وأشاروا إلى ان رقابة مجلس نواب الشعب على هذه الهيئات يجب أن تكون على تنظيم هذا المرفق وليس على طريقة تسييره. وأكد أعضاء اللجنة من جهتهم أن مفهوم الهيئات الدستورية المستقلة مفهوم مستحدث وله مميزات وخصوصيات مقارنة بباقي الهيئات العمومية الأمر الذي يستدعي الدقة في استعمال المصطلحات، مشيرين إلى أن مسالة استقلالية هذه المؤسسات هي أمر حيوي وجوهري لابد من تكريسه بشكل واضح.

النقاش فصلا فصلا

❖ الباب الاول : الأحكام العامة

بعد ان استمعت اللجنة إلى جهة المبادرة التي قدمت عرضا عاما حول المشروع وأهم مضامينه انطلقت مباشرة في نقاش الفصول و طرح منذ البداية اشكال اجرائي و دستوري على غاية من الاهمية حول ضرورة سنّ قانون للأحكام المشتركة ، وإن كان الاكتفاء بقانون للأحكام المشتركة وسنّ قوانين تفصيلية لكل هيئة يفي بالغرض أو انه من الافضل سن مجلة للهيئات الدستورية . و إجابة عن هذه التساؤلات كانت النقاشات كالتالي :

- ✓ اعتبر رأي أول أن مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة لا فائدة قانونية منه خاصة و أن الاحكام الواردة به يمكن ان ترد في باب الاحكام العامة في مستهل القانون المنظم لكل هيئة على حدة، هذا فضلا على كون الدستور لا يكرس فلسفة الاحكام المشتركة ضمن الفصل 125 الذي لا يعدو إلا ان يكون فصلا عاما يقدم دور الهيئات و كيفية اختيار اعضاءها و يحيل للقانون بخصوص تنظيمها و طرق مساءلتها و هو ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 65 من الدستور الذي ينص على انه تتخذ شكل قوانين اساسية كل ما يتعلق بتنظيم الهيئات الدستورية أي وجود نص جامع للأحكام العامة و الاحكام الخصوصية لكل هيئة .
- ✓ واعتبر رأي ثان أن فكرة وجود نص اطاري جامع لكل الاحكام المشتركة بين الهيئات هي فكرة لا تستقيم خاصة و أن كل هيئة ستخضع لنصين منفصلين نص عام ونص خاص بها مما قد يخلق اشكالات تطبيقية و امكانية تضارب احكام النصين ، و بالتالي من المتجه ان تضمّن كل الاحكام سواء عامة او خاصة بنص جامع يأخذ شكل مجلة للهيئات الدستورية المستقلة يكون هذا المشروع هو عنوانه الاول و تضاف اليها على التوالي بقية النصوص التفصيلية الخاصة بكل هيئة كعناوين .
- ✓ اعتبر رأي ثالث أن وجود نص عام منفصل عن النصوص التفصيلية للهيئات لا يمثل اشكالا لا قانونيا و لا دستوريا و لا يرى مانعا من المضي فيه .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الرأي الثاني بإجماع اعضاءها الحاضرين كما أقرت تسمية **العنوان الاول من هذه المجلة : الاحكام المشتركة** . واقرت تعديل الفصل الأول لينسجم مع خيار المجلة و وافقت على الفصل الأول معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- **الفصل 2 :** اعتبر احد الاعضاء أن هذا الفصل هو اعادة صياغة للفصل 125 من الدستور ولا يحمل أي معنى جديد و يتجه حذفه و الاكتفاء بالنص الدستوري، في المقابل اعتبر رأي آخر أنه لا مانع للتأكيد من أن تتمّ إعادة مضامين النص الدستوري في هذا الفصل لكن مع التحفظ على عبارة "في حدود اختصاصها" التي تعتبر اضافة لم ترد في الدستور كما تشكل تخوفا من استقلالية هذه الهيئات و بالتالي يتجه حذفها.

و بعد النقاش و التداول أقرّت اللجنة الفصل معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- **الفصل 3 :** أثار الفصل الثالث نقاشا مطولاّ بين اعضاء اللجنة خاصة حول الطبيعة القانونية للهيئات الدستورية المستقلة ذلك ان هذه الهيئات تعتبر صنفا جديدا مختلفا ومتميزا عن المؤسسات العمومية و أيضا عن الهيئات الادارية العمومية التي تخضع لنظام قانوني خاص يجعلها خاضعة دوما للجهاز التنفيذي في حين ان الهيئات الدستورية هي هيئات مستقلة عضويا و وظيفيا عن السلطة التنفيذية و بالتالي من المتجه عدم تصنيفها ضمن أي صنف قانوني موجود و اخضاعها لنظام قانوني خاص .

واعتبر اغلب اعضاء اللجنة أن عبارة اشخاص معنوية عمومية تطرح اشكالا عميقا خاصة في علاقة باستقلالية هذه الهيئات و بالتالي من المتجه استعمال عبارة "ذوات".

كما اعتبر اغلب الاعضاء أن الشخصية القانونية تفترض الحق في التعاقد والتقاضي واكتساب املاك و بالتالي يصبح هذا التفصيل هو من باب التزيد .

و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة الفصل الثالث معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين وتغير عبارة "**اشخاص معنوية عمومية**" ب"**ذوات من أشخاص القانون العام** ".

- **الفصل 4 :** أُثير النقاش مجددا حول المقصود بالاستقلالية الادارية و المالية للهيئات الدستورية و أكدت جهة المبادرة في هذا الصدد أن هذه الاستقلالية هي استقلالية عن السلطة التنفيذية عضويا و وظيفيا و بخصوص الجانب المالي تعد كل هيئة مشروع ميزانيتها ثم تحيله للحكومة و يمكن عند الاختلاف التحكيم عن طريق لجنة المالية بمجلس نواب الشعب .

واعتبر احد الاعضاء أن الاستقلالية تطرح اشكالات واقعية خاصة عند رصد اعتمادات أقل بكثير من حاجيات الهيئة و هو ما يعد شكلا من اشكال المس من استقلاليتها. و اعتبر رأي آخر ان هذه الاستقلالية تبقى دائما في اطار ما تفرضه التوازنات العامة لميزانية الدولة و بالتالي هي استقلالية مرتبطة أساسا بالتصرف المالي و ليس المقصود بها تحديد قيمة الموارد التي سترصد لها من ميزانية الدولة.

و بخصوص ما ورد بالفقرة الثانية من الفصل الرابع اعتبر أغلب الاعضاء انها تعدّ توضيحا لمعنى الاستقلالية و تأكيدا على عدم خضوع الهيئة لأي سلطة رئاسية أو رقابة مسبقة و كذلك تحجير تدخل أي جهة كانت في عملها و هو ما يضمن استقلاليتها خاصة تجاه السلطة التنفيذية .

و بعد التداول والنقاش أقرت اللجنة الفصل الرابع في صيغته الأصلية بإجماع اعضاءها الحاضرين .

❖ الباب الثاني : قواعد التنظيم و التسيير

القسم الاول : المجلس

أثار هذا القسم من مشروع القانون عدة اشكالات كما يلي :

- **الفصل 6** : أثير النقاش حول المسائل التالية :

- **مسألة الاغلبية المطلوبة لانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية** ذلك أن الدستور تحدث عن الأغلبية المعززة و كان خيار جهة المبادرة اعتماد اغلبية الثلثين وهي نفس الاغلبية المعتمدة بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و في هذا الصدد برز رأيان: **رأي أول** اعتبر أن أهمية الدور الذي منحه الدستور للهيئات الدستورية يقتضي أن يتم اختيار اعضاءها بأغلبية لا تقل عن الثلثين وهي اغلبية تسمح بإيجاد أوسع توافق ممكن حول المترشحين لعضوية هذه الهيئات و هي ضمانة أكثر لاستقلاليتهم و نزاهتهم . كما لا يمكن اعتماد اغلبية أقل مما تم اعتماده سابقا في اختيار اعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

واعتبر **رأي ثان** أن اغلبية الثلاث أخماس هي ايضا اغلبية معززة و الفارق بينها و بين اغلبية الثلثين بضع اصوات و هي نفس الاغلبية التي تم التنصيص عليها في الصيغة النهائية لمشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة اعتماد أغلبية الثلثين بإجماع أعضاءها الحاضرين .

- **مسألة تفرغ أعضاء الهيئات** : اتفق أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة تفرغ الاعضاء المنتخبين لعملهم صلب الهيئة ذلك ان الدور الموكول لهذه الهيئات على غاية من الاهمية هذا فضلا عن دورها في دعم مسار الانتقال الديمقراطي و تدعيم مبادئ دولة القانون و المؤسسات و هو ما يتطلب التفرغ التام للأعضاء حتى يؤدوا مهامهم على أكمل وجه.
- **مبدأ التناصف** : لئن اعتبر اغلب اعضاء اللجنة أن **مبدأ التناصف** هو مبدأ دستوري لا خلاف حوله لكن اثار البعض اشكالية تنزيل هذا المبدأ في الواقع و هل يقصد به اعتماد التناصف في الترشحات فقط أم ضرورة احترام هذا المبدأ في الترشحات و في التركيبة النهائية للهيئات ، وفي هذا الصدد اعتبر احد الاعضاء أن الاشكالية تطرح بالنسبة للاختصاصات التي تتطلبها العضوية في بعض الهيئات و التي قد لا تضمن وجود مترشحات من النساء . و اعتبرت جهة المبادرة ان هذا الفصل تضمن فقط تنصيصا على المبدأ و لكن التفصيل فيه سيكون في القوانين الخاصة بكل هيئة والتي سيراعى فيها خصوصية الهيئات .
- **آداء اليمين** : في ما يتعلق بآداء اليمين أمام رئيس الجمهورية و تسمية الاعضاء المنتخبين بأمر رئاسي، اعتبر أحد الاعضاء أن مجلس نواب الشعب هو من سيختار اعضاء الهيئات و الاحرى ان يؤدوا اليمين أمامه . وفي المقابل اعتبر أغلب الاعضاء أن رئيس الجمهورية هو رمز لوحدة التونسيين و تأدية اليمين أمامه هو تأكيد لذلك. أما موضوع التسمية اعتبرت جهة المبادرة أن امر التسمية لا يتعدى كونه قرار يعلن عن نتائج تصويت الجلسة العامة و لا يطرح أي اشكال.

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين **اعتماد مبدأ التفرغ بالنسبة للاعضاء ، مبدأ التناصف في الترشح والتركيبة والتسمية و أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.**
كما أثار الفصل 6 مسألة اختيار رئيس الهيئة و اعتبرت جهة المبادرة أن اختيار الرئيس من طرف اعضاء الهيئة يسهل عمل الهيئة كما يوفر مناخات افضل للعمل بين الاعضاء المنتخبين بالإضافة إلى أنه في صورة استقالة رئيس الهيئة يمكن للأعضاء انتخاب رئيس جديد في أسرع الاجال وبإجراءات أيسر ودون تعطيل لعمل الهيئة . في المقابل اعتبر بعض الأعضاء أن اختيار الرئيس من مجلس نواب الشعب يعتبر خطوة ايجابية اعتمدت سابقا بالنسبة لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و لم تثر اي اشكال فرئيس الهيئة هو الممثل القانوني للهيئة و اختياره في إطار توافق كبير داخل المجلس يعزّز شرعيته.

و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين أن يتم انتخاب الرئيس من اعضاء مجلس الهيئة .

وأقرت اللجنة الفصل 6 معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- **الفصل 7** : لم يثر اشكالات كبيرة و اقرته اللجنة على صيغته بإجماع اعضاءها الحاضرين
- **الفصل 8** : ثمن اغلب الاعضاء اعتماد نظام تأجير خاص لرئيس الهيئة وأعضاءها و التخلي عن خيار التنظير بوظائف اخرى أو ترك المسألة للسلطة الترتيبية للهيئات مما قد يفتح الباب لسوء التصرف و إهدار المال العام، وفي المقابل اعتبر رأي آخر أنه لا يجب تنظير اعضاء الهيئات بالاالموظفين عموميين و أن خيار احداث هيئات بهذه الاهمية يقتضي ان تتحمل المجموعة الوطنية الاعباء المالية لعمل الهيئات باعتباره ضمانه لغلق كل باب للفساد ، كما أن الحديث على موضوع التأجير و الامتيازات يكون مرتبطا بمهام كل هيئة اذ يجب التفرقة بين هيئة لها دور استشاري و تلك التي تملك سلطة تقريرية واخرى تتمتع بسلطة ترتيبية .

  و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل 8 على صيغته بإجماع اعضاءها الحاضرين .
- **الفصل 9 :** تعرّض هذا الفصل إلى الواجبات المحمولة على اعضاء الهيئات واعتبر احد الاعضاء أنه من المهم اضافة واجب الحياد باعتباره مختلفا عن واجب التحفظ و في هذا الصدد اعتبرت جهة المبادرة أن الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل وردت على سبيل الذكر لا الحصر و ان هناك واجبات اخرى خاصة بكل هيئة على حدة .

  وأقرت اللجنة هذا الفصل معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين .
- **الفصول 10 و11** : أثارت صيغة الفصل 10 و المتعلق بال**حصانة** نقاشات مطولة بين اعضاء اللجنة، واعتبر أحد الاعضاء أن الحصانة هي من السمات التي تميز الهيئات الدستورية المستقلة عن الهيئات الادارية التقليدية و هي ضمانه أساسية لأعضائها حتى يقوموا بمهامهم على اكمل وجه و سبب الحصانة بالنسبة لهم هو أساسا الحماية من الضغوط و الابتزاز كما اعتبر أن رفع الحصانة من مجلس نواب الشعب هي ضمانة أساسية لعدم التعرض للتنكيل او التمتع بمحاباة مثلما هو الشأن لمجالس الهيئات .

  في المقابل اعتبر رأي آخر أن الحصانة على أهميتها لا يجب ان تكون مطلقة و تشمل أي تتبع جزائي او حتى مدني يتعرض له العضو بسبب افعال قام بها خارج مهامه في الهيئة، كما اعتبر هذا الرأي أنه من المهم ان تكون حصانة اختيارية يمكن للعضو عدم الاعتصام بها. و في هذا

الصدد اقترح ان يتم اعتماد الصيغة الواردة في القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ان يوكل رفع الحصانة لمجلس الهيئة .

واعتبرت جهة المبادرة أن نجاعة الحصانة و اهميتها تكون كذلك بحصانة ضد التتبعات الجزائية و لا يتم تتبع العضو المعني إلا بعد رفع الحصانة عنه من طرف مجلس نواب الشعب كما يمكن للعضو المعني عدم التمسك بالحصانة و لا يكون ذلك الا كتابيا .

و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة الفقرة الأولى من الفصل 10 بإجماع اعضاءها الحاضرين مع اعادة صياغة الفقرة الثانية و مزيد توضيح اجراءات رفع الحصانة وصادقت اللجنة بعد ذلك على الفصل 10 معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين.

كما صادقت على الفصل 11 بصيغته الاصلية بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

القسم الثاني : الجهاز الإداري

- **الفصول 12 و13 و14** : لم تثر الفصول 12 و 13 و 14 اي اشكال و اعتمدتها اللجنة مع بعض التعديلات في الصياغة بإجماع اعضاءها الحاضرين .
- **الفصل 15** : أثار هذا الفصل نقاشا عميقا بين اعضاء اللجنة اذ اعتبر بعض الاعضاء أن هذا الفصل يتحدث عن خضوع أعوان الهيئات الدستورية لنظام أساسي عام هو واقعيا غير موجود و بالتالي لا يمكن التنصيص على الخضوع لنظام اساسي غير موجود و ربما لا يمكن سنه و لو في وقت قريب ، كما اعتبر أحد الاعضاء أن الاقرار بكون الهيئات الدستورية صنف جديد غير خاضع للنظم القانونية الموجودة لا يعني اعتبار اعوانها يتمتعون بخصوصية في عملهم و يخضعون لنظام خاص هذا فضلا عن الاشكالات التي يمكن ان تنتج عن الالتزام ضمن هذا القانون بوضع نظام أساسي عام لأعوان الهيئة وعدم تحقيق ذلك .

كما أكد بعض الاعضاء كذلك أن هذا النظام الاساسي العام المتميز عن قانون الوظيفة العمومية لا تشمل خصوصيته الامتيازات فقط و لكن ايضا الانتدابات و التأجير و هو ملف يشهد سوء تصرف كبير فيه و عدة تجاوزات لدى بعض الهيئات الموجودة الآن .

واعتبر أغلب الاعضاء أنه من الضروري مراجعة هذا الفصل بالتنصيص على خضوع اعوان الهيئات إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية راس مالها بصفة

مباشرة وآليا، و الذي يراعي نسبيا خصوصية عمل هذه الهيئات مع المحافظة على الفقرة الثانية على صيغتها.

و أقرت اللجنة الفصل 15 معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين كما أقرت الفصل 16 معدلاّ بنفس الاغلبية .

❖ **الباب الثالث : القواعد المتعلقة بالميزانية و المحاسبة**

القسم الاول. القواعد المتعلقة بالميزانية

- **الفصلان 17 و18** : بخصوص الفصول الواردة بهذا القسم أكدت جهة المبادرة أنه تمت صياغتها بالتشاور مع وزارة المالية و مع الاخذ بعين الاعتبار مشروع القانون الأساسي للميزانية والذي تناقشه الآن لجنة المالية بمجلس نواب الشعب و اعتبرت ان الآلية المقترحة بالفصل 18 و المتعلقة بإعداد الهيئة لمشروع ميزانيتها و احالتها للحكومة و عند الاختلاف تحكّم لجنة المالية بالمجلس هي أفضل الصيغ التي تراعي استقلالية هذه الهيئات .

وأقرّت اللجنة الفصل 17 معدلاّ و الفصل 18 بصيغته الأصلية بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

- **الفصل 19 :** أثار موضوع تلقي الهيئات لهبات و تبرعات و عطايا و لو غير مشروطة خاصة من جهات و منظمات أجنبية نقاشا مطولا بين اعضاء اللجنة فاعتبر **رأي اول** أن فتح المجال للهيئات لقبول تبرعات و هبات و لو غير مشروطة يهدد استقلالية هذه الهيئات، فضلا عن كون تمويل هذه الهيئات هو مسؤولية الدولة و المجموعة الوطنية .

وفي المقابل اعتبر **رأي ثان** أن تلقي التبرعات لا يمس من استقلالية الهيئات خاصة و انها هبات غير مشروطة كما ان كل العطايا و التبرعات تنشر بالموقع الالكتروني للهيئة و يطلع عليها العموم و يخضع التصرف فيها لآليات رقابة ضمنها المشروع .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة حذف عبارة الهبات و التبرعات و العطايا بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

- **الفصل 20 :** أثارت عبارة النفقات الخصوصية اشكالا لدى بعض اعضاء اللجنة إن كانت تعتبر هذه النفقات نفقات طارئة ، و إن كانت غير ذلك فهي تدخل ضمن نفقات التصرف وافرادها بعنوان خاص ضمن ميزانية الهيئة يثير لبسا خاصة ان القانون الأساسي للميزانية وكذلك مشروع القانون الاساسي للميزانية المعروض حاليا على انظار لجنة المالية لا يتضمن

تنصيصا على مثل هذه النفقات. و في هذا الصدد اعتبرت جهة المبادرة أن هذه النفقات هي نفقات مبرمجة و ليست طارئة و هي خصوصية باعتبارها تكون بمناسبة مهمة محددة.
وأقرت اللجنة هذا الفصل بصيغته بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

القسم الثاني : القواعد المتعلقة بالمحاسبة

- **الفصول 21 و22 و23 :** لم تثر هذه الفصول اي اشكال و اقرتها اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين مع تغيير موقع الفصل 23 وترحيله إلى الباب الرابع المتعلق بقواعد الحوكمة والشفافية.
- **الفصل 24 :** و المتعلق بتعيين مجلس الهيئة لمراقب حسابات أو اكثر اعتبر أحد الاعضاء أنه لا يكفي الاشارة إلى ضرورة احترام مبادئ الشفافية و المساواة في تعيينهم لكن من المهم الاحالة للقواعد و الشروط الواردة بمجلة الشركات التجارية. و أقرت اللجنة الفصل معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين .
- **الفصلان 25 و26 :** ثمن اعضاء اللجنة آلية الرقابة الواردة فيها و المتعلقة بعرض التقرير المالي للهيئة على مجلس نواب الشعب و امكانية تشكيل المجلس للجنة تحقيق في صورة عدم تقديم التقرير المالي في الآجال أو عدم مصادقة مجلس نواب الشعب عليه و اقترح بالنسبة للفصل 26 أن يدرج ضمن الفصل 25 ذلك ان الخبراء المحاسبين الذين سيعينون ضمن لجنة التحقيق ملزمون أيضا بإعلام وكيل الجمهورية بأي أفعال قد تشكل جرائم وذلك لضمان قدر أكبر من الشفافية في التصرف المالي للهيئات.

وأقرت اللجنة الفصل 25 بهذا التعديل بإجماع أعضاءها الحاضرين .

- **الفصلان 27 و28 :** لئن لم يثر الفصل 27 أي اشكال يذكر و اقرته اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين فقد أبدى بعض الأعضاء تخوفا من صيغة الفصل 28 و التي تسمح للهيئات وكلما اقتضت ضرورة تحقيق مهمة ما اعفاء الهيئة من الإجراءات المنظمة لصفقات المنشأة العمومية دون تحديد لطبيعة و شروط المهمة الخاضعة للإعفاء هذا فضلا عن كون الاجراءات الواردة بالأمر المنظم لصفقات المنشأة العمومية تتميز بالمرونة و اليسر.

وفي المقابل اعتبر رأي آخر أن تجربة بعض الهيئات خاصة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد بيّنت أنه في بعض المهمات الطارئة و غير المبرمجة اجراءات الصفقات العمومية تعتبر مكبلة لعمل الهيئة مما يقتضي البحث أكثر ما يمكن عن اجراءات أكثر مرونة .

كما اعتبر رأي آخر أن التخوفات التي تم التعبير عنها من بعض اعضاء اللجنة تبقى مشروعة لكن في المقابل يجب البحث عن صيغة تضمن في آن واحد احترام الهيئة لمقتضيات القواعد المنظمة لصفقات المنشأة العمومية و أيضا عدم تعطيل اعمالها واقترح اعادة صياغة الفقرة الاخيرة من الفصل 28 المتعلق باللجنة الداخلية التي تبت في الصفقات و جعل رأيها بخصوص الاعفاء الوارد في الفقرة الأولى رأيا مطابقا.

وأقرت اللجنة الفصل 28 بهذا التعديل بإجماع اعضاءها الحاضرين .

❖ **الباب الرابع : القواعد المتعلقة بالشفافية**

اقترح أحد أعضاء اللجنة اضافة عبارة **"الحوكمة"** لعنوان هذا الفرع و تم قبول هذا المقترح .

- **الفصلان 29 و30 :** أثير النقاش حول ما يجب نشره بالموقع الالكتروني للهيئة و في هذا الصدد اعتبر احد الاعضاء أن بعض المسائل الخاضعة للنشر في هذا الفصل تعتبر مسائل داخلية خاصة بالهيئة لكن في المقابل اعتبر رأي اخر ان النشر هو مسألة حساسة تتعلق بمدى شفافية اعمال الهيئة و احترامها لحق النفاذ للمعلومة و اتفق اغلب أعضاء اللجنة على أهمية النشر بالموقع الالكتروني للهيئة و اقترحت تعديلات للفصل تهم اضافة التنظيم الهيكلي للهيئة . اما في ما يتعلق بمحاضر الجلسات اعتبر اغلب الاعضاء أن النشر لا يشمل إلا ملخص هذه المحاضر و المتضمنة وجوبا للحضور و جدول الأعمال و نتائج التصويت .

كما اقترح احد الاعضاء ايضا اضافة الاعلانات المتعلقة بالمناظرات و الانتدابات .

أقرت اللجنة كل الاضافات و التعديلات المقترحة بإجماع اعضاءها الحاضرين .كما اقرت ادماج الفصل 30 في مطلع الفصل 29 و بالنسبة للفصل 31 اعتبر أغلب الاعضاء أنه لا فائدة من وجود فصل ينص على تنظيم الهيئة لجلسات حوارية مع مكونات المجتمع المدني فالهيئة يمكنها ذلك حتى في غياب هذا التنصيص واقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين اضافة مضمون هذا الفصل للفصل 29 و ذلك بنشر ملخص الجلسات الحوارية مع المجتمع المدني في الموقع الالكتروني للهيئة .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل 29 معدلاّ بإجماع اعضاءها الحاضرين .

❖ **الباب الخامس : القواعد المتعلقة بالنزاعات**

- **الفصل 32 :** اختلفت الآراء بخصوص هذا الفصل الذي يمنح المحكمة الإدارية صلاحية البت في مسالة تنازع الاختصاص بين الهيئات فيما بينها من ناحية ، و بين الهيئات و الحكومة من ناحية اخرى، فاعتبر **رأي أول** أنه نظرا إلى ان الهيئات الدستورية تعدّ صنفا قانونيا جديدا وإضافة إلى حجم الملفات التي تنظر فيها المحكمة الإدارية و بطء البتّ فيها ، إسناد صلاحية تنازع الاختصاص إلى مجلس تنازع الاختصاص كإطار أوسع وأنجع من المحكمة الإدارية. و في المقابل اعتبر **رأي ثان** أن القانون المحدث لمجلس تنازع الاختصاص لا يسمح بإضافة صلاحيات جديدة هذا فضلا عن كون اشكالية تراكم الملفات و البطء في الحسم يعاني منها بشكل أكبر مجلس تنازع الاختصاص ، هذا بالإضافة إلى أن صلاحية ممارسة أي هيئة لمهمة ما من عدمه هو قرار إداري من صلاحيات المحكمة الإدارية البت فيه.

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الرأي الأول بأغلبية أعضاءها الحاضرين .

كما اعتبر أحد الاعضاء ان منح المحكمة الادارية صلاحية استشارية فقط بخصوص تنازع الاختصاص بين الهيئات و الحكومة يطرح اشكالا في تحديد الجهة التي تبت في الأصل ، إضافة إلى أن الفصل 32 لا ينصّ على آجال للبت، و اقترح أن لا يكون دور المحكمة بخصوص تنازع الاختصاص بين الهيئات و الحكومة استشاريا بل تبت في التنازع مع التنصيص على آجال لذلك و أقرت اللجنة الفصل 32 بهذه التعديلات بأغلبية أعضاءها الحاضرين .

- **الفصلان 33 و34 :** بالنسبة للفصلين 33 و 34 لم تثر أي إشكال يذكر و أقرتها اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين .

❖ **الباب السادس : القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئات الدستورية**

- **الفصل 35 :** المتعلق برفع الهيئات الدستورية لتقارير سنوية إلى مجلس نواب الشعب ومناقشته في جلسة عامة تساءل أحد الأعضاء عن مخرجات و نتائج هذا النقاش خاصة و ان مشروع القانون يفرق بين التقرير المالي الذي يعرض كذلك للنقاش في جلسة عامة و يمكن أن تؤول عدم المصادقة عليه إلى تشكيل لجنة تحقيق برلمانية،وبين نقاش التقرير السنوي، ذلك أن هذا الفصل لا يحدد نتيجة النقاش أو عدم المصادقة عليه و هو ما يستدعي التنصيص على آثار لعدم المصادقة كسحب الثقة من مجلس الهيئة .

في المقابل اعتبر رأي آخر انه لا يمكن ان تنجر عن عدم المصادقة على تقرير سنوي سحب الثقة من مجلس الهيئة فهذه الهيئات هي هيئات مستقلة و اخضاعها لمثل هذه الرقابة المشددة من المجلس قد يمس من استقلاليتها .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل على صيغته بإجماع اعضاءها الحاضرين .

- **الفصل 36** : الذي يكرس رقابة مجلس نواب الشعب على مجالس الهيئات سواء بالإعفاء أو سحب الثقة في حال الاخلال بالواجبات المحمولة عليهم اعتبر احد الاعضاء أن عبارة "الفادح" وردت مبهمة و لا يمكن تقديرها بخصوص الحياد او الاخلال الذي يتم على اساسه سحب الثقة او الإعفاء و بالتالي من المتجه حذفها . كما يجب تحديد أجل لمجلس نواب الشعب للبت في طلب سحب الثقة أو الاعفاء المقدم من ثلث الأعضاء خاصة و أن النظام الداخلي للمجلس لا يشير لذلك .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل 36 معدّلا بإجماع اعضاءها الحاضرين .

❖ **الباب السابع : احكام ختامية و انتقالية**

بعد حذف الفصل 37 الذي استوعب مضمونه في الفصل 15 لم يثر الفصلان 38 و 39 اشكالات تذكر و اقرتهما اللجنة معدلين بإجماع اعضاءها الحاضرين .

وفي ما يلي جدولي مقارنة بين الصيغة الاصلية لمشروع القانون والصيغة التي اقرتها اللجنة :

الصيغة الاصلية	صيغة اللجنة
قانون أساسي يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة	**قانون أساسي يتعلق بمجلة الهيئات الدستورية المستقلة.**
	العنوان الأول: أحكام مشتركة
الباب الأول: أحكام عامة	**الباب الاول : أحكام عامة**
الفصل الأول يهدف هذا القانون الأساسي إلى تنظيم صنف الهيئات الدستورية المحدث بمقتضى الباب السادس من الدستور وضبط الآثار القانونية المترتبة عن الطبيعة المستقلة المسندة لها. كما يضبط المبادئ والقواعد المشتركة المنطبقة عليها.	**الفصل الأول:** تنطبق أحكام هذه المجلة على الهيئات الدستورية المستقلة المحدثة بمقتضى الباب السادس من الدستور والمشار إليها في هذا القانون بـ"الهيئات ".

فضلا عن أحكام هذا القانون تنطبق على الهيئات الدستورية المستقلة المشار إليها في ما يلي ب"الهيئة" أو "الهيئات"، أحكام القوانين والأنظمة الداخلية الخاصة بكل هيئة.	
الفصل 2 تعمل الهيئات في حدود اختصاصها على دعم الديمقراطية وتخضع لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة. على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها. الهيئات الدستورية المستقلة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.	**الفصل 2 :** تعمل الهيئات على دعم الديمقراطية وتخضع لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة. على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها. الهيئات الدستورية المستقلة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.
الفصل 3 الهيئات أشخاص معنوية عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية و لها الحق خصوصا في: - التعاقد، - اكتساب أملاك عقارية ومنقولة. وترسم بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأملاك الدولة، - التقاضي. يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب الرئيس. ويمكن للرئيس تكليف أحد أعضاء المجلس أو مدير الجهاز الإداري بتمثيل الهيئة.	**الفصل 3 :** الهيئات الدستورية المستقلة من أشخاص القانون العام ، تتمتع بالشخصية القانونية و لها الحق خصوصا في: - التعاقد والتقاضي واكتساب الملكية ، - ترسم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأملاك الدولة، يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب الرئيس. ويمكن للرئيس تكليف أحد أعضاء المجلس أو مدير الجهاز الإداري بتمثيل الهيئة.
الفصل 4 تتمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية طبق الدستور وأحكام هذا القانون. لا تخضع الهيئات في ممارسة مهامها لأي سلطة رئاسية أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أي تعليمات. ويحجر كل تدخّل من أي جهة كانت في سير أعمالها.	**الفصل 4** تتمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية طبق الدستور وأحكام هذا القانون. لا تخضع الهيئات في ممارسة مهامها لأي سلطة رئاسية أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أي تعليمات. ويحجر كل تدخّل من أي جهة كانت في سير أعمالها.
الباب الثاني: قواعد التنظيم والتسيير	**الباب الثاني: قواعد التنظيم والتسيير**

الفصل 5 تتكون الهيئة من مجلس هيئة المشار إليه في ما يلي ب "المجلس"، وجهاز إداري. ويمكن حسب خصوصية كل هيئة احداث الهياكل اللازمة لممارستها لمهامها بموجب القوانين المنظمة لها. يسهر المجلس على تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة. ويتمتع قصد ذلك بسلطة تقريرية. يباشر الجهاز الإداري تحت إشراف المجلس الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه المجلس.	**الفصل 5 :** تتكون الهيئة من مجلس هيئة المشار إليه في ما يلي ب "المجلس"، وجهاز إداري. ويمكن حسب خصوصية كل هيئة احداث الهياكل اللازمة لممارستها لمهامها بموجب القوانين المنظمة لها.
القسم الأول: المجلس	**القسم الأول: المجلس**
الفصل 6 يتكون مجلس الهيئة من أعضاء متفرّغين يتم انتخابهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. و يلتزم بمبدأ التّناصف بين المرأة و الرّجل في تركيبة مجالس الهيئات. يسمى اعضاء المجلس بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية. يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا . يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء. ان كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.	**الفصل 6 :** يتولى مجلس الهيئة تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة. يتكون المجلس من أعضاء متفرّغين يتم انتخابهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. و يلتزم بمبدأ التّناصف بين المرأة و الرّجل في تركيبة مجالس الهيئات. يسمى اعضاء المجلس المنتخبون بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية. يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا . يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء. ان كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجلا والعكس بالعكس.
الفصل 7 : لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب. كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني. عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء	**الفصل 7 :** لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب. كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني. عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء

للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يُعَدُّ مستقيلا من مهامه الأولى. يجب على العضو المنتخب أن يتوقف مباشرة اثر انتخابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة انتخابه.	أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يُعَدُّ مستقيلا من مهامه الأولى. يجب على العضو المنتخب أن يتوقف مباشرة اثر انتخابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة انتخابه.
الفصل 8 يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية الهيئة، طبق نظام تأجير خاص يضبط بأمر حكومي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	**الفصل 8 :** يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية الهيئة، طبق نظام تأجير خاص يضبط بأمر حكومي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
الفصل 9 يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية: - واجب النزاهة، - واجب التحفظ، - واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانقطاع عنها حسب القوانين الجاري بها العمل، - واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.	**الفصل 9 :** يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية: - واجب النزاهة، - واجب التحفظ، - واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل، - واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.
الفصل 10 لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس لأجل أراء أبدوها أو أعمال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم بالهيئة. ويتمتع أعضاء الهيئات بحصانة ضد التتبعات الجزائية ولا يمكن تتبع أي عضو او إيقافه ما لم يرفع عنه مجلس نواب الشعب الحصانة . وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس نواب الشعب فورا الذي يتولى البت في طلب رفع الحصانة حال توصله بالطلب . ويتمّ رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.	**الفصل 10 :** لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس لأجل أراء أبدوها أو أعمال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم بالهيئة. ولا يمكن تتبع أو إيقاف العضو المعتصم بالحصانة ما لم يرفعها عنه مجلس نواب الشعب الا اذا تخلى عنها كتابيا . وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس نواب الشعب فورا الذي يتولى البت في طلب رفع الحصانة حال توصله بالطلب . ويتمّ رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 11 في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة. وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من احد الاعضاء طبقا للشروط الواردة بالفصل 36 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة. يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب و بطلب معلّل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاصّ بكلّ هيئة.	**الفصل 11 :** في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة. وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من احد الاعضاء طبقا للشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة. يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب و بطلب معلّل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاصّ بكلّ هيئة.
القسم الثاني: الجهاز الاداري	**القسم الثاني: الجهاز الاداري**
الفصل 12 يؤمن الجهاز الإداري مهام التصرف الإداري والمالي والفني للهيئة ويسيره مدير يُعيّن من بين المترشحين ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات المذكورة. يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.	**الفصل 12 :** يباشر الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه المجلس . يؤمن الجهاز الإداري مهام التصرف الإداري والمالي والفني للهيئة ويسيره مدير يُعيّن من بين المترشحين ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات المذكورة طبقا لما تظبطه الأحكام الخاصة بكلّ هيئة . يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.
الفصل 13 يخضع مدير الجهاز الإداري إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس والمنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.	**الفصل 13 :** يخضع مدير الجهاز الإداري إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس والمنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.
الفصل 14 يحضر مدير الجهاز الإداري اجتماعات المجلس ويشارك في النقاش دون الحق في التصويت. المدير مقرّر جلسات المجلس. المدير هو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة، وله ان يفوض جزءا من صلاحياته أو إمضائه إلى أعوان الهيئة.	**الفصل 14 :** يحضر مدير الجهاز الإداري اجتماعات المجلس ويشارك في النقاش دون الحق في التصويت , وهو مقرّر جلساته. المدير هو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة، وله ان يفوض جزءا من صلاحياته أو إمضائه إلى أعوان الهيئة.

الفصل 15	**الفصل 15 :**
يخضع أعوان الهيئة الى نظام أساسي عام لأعوان الهيئات الدستورية. وفي نطاق المبادئ العامة المسطرة في القانون المشار إليه أعلاه لكل هيئة أن تضبط القواعد الأساسية الخاصة بها بنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.	يخضع أعوان الهيئة الى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية راس مالها بصفة مباشرة وآليا . وفي نطاق المبادئ العامة المسطرة في القانون المشار إليه أعلاه ، لكل هيئة أن تضبط القواعد الأساسية الخاصة بها بنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي .
الفصل 16	**الفصل 16**
يلتزم أعوان الهيئة بالخصوص باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي وإلى مدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتتبّعات التأديبية.	يلتزم أعوان الهيئة باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي وإلى مدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتتبّعات التأديبية.
الباب الثالث: القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة	**الباب الثالث: القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة**
القسم الأول: القواعد المتعلقة بالميزانية	**القسم الأول: القواعد المتعلقة بالميزانية**
الفصل 17	**الفصل 17 :**
تتمتع كل هيئة بميزانية مستقلة يُعدّها مدير الجهاز الإداري ويُصادق عليها المجلس.	ترصد لكل هيئة في إطار ميزانية الدولة ميزانية مستقلة يُعدّها مدير الجهاز الإداري ويُصادق عليها المجلس.
الفصل 18	**الفصل 18 :**
تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب بحضور الطرفين التحكيم عند الاقتضاء. ويتم كل ذلك حسب الرزنامة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يرفق مشروع ميزانية الهيئة المحال على مجلس نواب الشعب ببرنامج العمل السنوي للهيئة.	تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب بحضور الطرفين التحكيم عند الاقتضاء. ويتم كل ذلك حسب الرزنامة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يرفق مشروع ميزانية الهيئة المحال على مجلس نواب الشعب ببرنامج العمل السنوي للهيئة.
الفصل 19	**الفصل 19 :**
تتكون موارد الهيئة من: - منحة من ميزانية الدولة، - هبات وتبرعات وعطايا غير مشروطة،	تتكون موارد الهيئة من اعتمادات من ميزانية الدولة وموارد أخرى مرتبطة بنشاطها.

- وموارد أخرى. ويجب عند قبول الموارد غير العمومية، احترام مبدأ عدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة. يتم إدراج الهبات والتبرعات والعطايا والموارد الاخرى ضمن مشروع ميزانيتها .	
الفصل 20 تتكون نفقات الهيئة من: - نفقات تصرف، - نفقات تجهيز، - ونفقات خصوصية.	**الفصل 20 :** تتكون نفقات الهيئة من: - نفقات تصرف، - نفقات تجهيز، - ونفقات خصوصية.
القسم الثاني: القواعد المتعلقة بالمحاسبة	**القسم الثاني: القواعد المتعلقة بالمحاسبة**
الفصل 21 رئيس الهيئة هو آمر صرف ميزانيتها، وله أن يفوض اختصاصه، إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس.	**الفصل 21 :** رئيس الهيئة هو آمر صرف ميزانيتها، وله أن يفوض هذه الصلاحية ، إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس.
الفصل 22 تمسك الهيئة محاسباتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي للهيئات.	**الفصل 22 :** تمسك الهيئة محاسباتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي للهيئات.
الفصل 23 تضع الهيئة نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون. تحدث وحدة تدقيق داخلي لدى مجلس الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى المجلس. تعدّ الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس الهيئة.	(يدرج ضمن الباب الرابع :القواعد المتعلقة بالحوكمة والشفافية)
الفصل 24 يُعيّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مُرسمَين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مع ضرورة احترام مبادئ	**الفصل 23 :** يُعيّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مُرسمَين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد طبق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل ومع

المنافسة والشفافية والمساواة. تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسئولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.	احترام مبادئ التنافس والشفافية والمساواة. تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسؤولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.
الفصل 25 تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية. في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق تشريعية وتختار اللجنة خبيرين محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادله عن إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة. تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة. وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الخبراء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 36 من هذا القانون.	**الفصل 24 :** تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية. في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق وتختار اللجنة خبيرين محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة. ويتعيّن على الخبيرين المحاسبين والمراقب الرئيس إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني. تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة. وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الخبراء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 33 من هذا القانون.
الفصل 26 الخبراء المحاسبين مطالبون بإعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.	
الفصل 27 تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية. تخضع الهيئة إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.	**الفصل 25 :** تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية. تخضع الهيئة إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

الفصل 28 تخضع صفقات الهيئات الدستورية المستقلة إلى المبادىء والاجراءات المنظمة لصفقات المنشاة العمومية إلّا إذا اقتضت ضرورة تحقيق مهمة الهيئة إعفاءها من تلك الإجراءات ويتم ذلك وفق مقتضيات القوانين المنظمة للهيئات. يحدث في كل هيئة لجنة داخلية للصفقات يحدد تركيبتها القانون الخاص بكل هيئة.	**الفصل 26 :** تخضع صفقات الهيئات الدستورية المستقلة إلى المبادئ والاجراءات المنظمة لصفقات المنشاة العمومية إلّا إذا اقتضت ضرورة تحقيق مهمة الهيئة إعفاءها من تلك الإجراءات ويتم ذلك وفق مقتضيات القوانين المنظمة للهيئات. يحدث في كل هيئة لجنة داخلية للصفقات يحدد تركيبتها القانون الخاص بكل هيئة. ويكون رأيها مطابقا بمناسبة الصفقات التي اقتضتها ضرورة تحقيق المهمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .
الباب الرابع: القواعد المتعلقة بالشفافية	**الباب الرابع: القواعد المتعلقة بالحوكمة والشفافية**
الفصل 29 تحدث لدى كلّ هيئة خليّة تسهر على صيانة وتحيين موقعها الإلكتروني وينشر وجوبا بالموقع: 1. ما يثبت تصريح أعضاء الهيئة على مكاسبهم عند مباشرة المهام وعند الانقطاع عنها، 2. النظام الداخلي للهيئة، 3. قرارات الهيئة، 4. محاضر جلسات مجلس الهيئة، 5. مدونة سلوك أعوان الهيئة، 6. طلبات العروض والصفقات المبرمة، 7. بيان في نوع الهبات والتبرعات والعطايا وقيمتها ومصدرها ينشر في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تلقّيها، 8. الاتفاقات المبرمة مع دول أجنبية أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية، 9. التقارير الدّوريّة التي تقدمها وحدة التدقيق الداخلي الى مجلس الهيئة، 10. التقارير المالية للهيئة مرفقة بالقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات، 11. التقارير السنوية للهيئة.	**الفصل 27 :** تلتزم كلّ هيئة بضمان حق النفاذ الى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل. وينشر وجوبا على موقعها الالكتروني : 1. ما يثبت تصريح أعضاء الهيئة على مكاسبهم عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها، 2. النظام الداخلي للهيئة والتنظيم الهيكلي ، 3. قرارات الهيئة، 4. ملخص محاضر جلسات مجلس الهيئة،يتضمن وجوبا جدول الأعمال ،الحضور ونتائج التصويت 5. مدونة سلوك أعوان الهيئة، 6. طلبات العروض والصفقات المبرمة، 7. الاعلانات الخاصة بالانتدابات والمناظرات ، 8. الاتفاقات المبرمة مع دول أجنبية أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية، 9. التقارير الدّوريّة التي تقدمها وحدة التدقيق الداخلي الى مجلس الهيئة، 10. التقارير المالية للهيئة مرفقة بالقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات، 11. التقارير السنوية للهيئة، 12. ملخص محاضر الاجتماعات الدورية مع مكونات

الفصل 30 تلتزم كلّ هيئة بضمان حق النفاذ الى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل.	
الفصل 31 تنظم الهيئة اجتماعات حوار دوريّة مع مكونات المجتمع المدني المعنيّة بمجال نشاطها.	
	الفصل 28 : تضع الهيئة نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون. تحدث وحدة تدقيق داخلي لدى مجلس الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى مجلس الهيئة. تعدّ الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس الهيئة.
الباب الخامس: القواعد المتعلقة بالنزاعات	**الباب الخامس: القواعد المتعلقة بالنزاعات**
الفصل 32 تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الهيئات. وتستشار في صورة تنازع الاختصاص بين الهيئات والحكومة.	**الفصل 29 :** تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الهيئات وبين الهيئات والحكومة في أجل شهر من تاريخ تقديم عريضة كتابية من أحرص الأطراف.
الفصل 33 تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها	**الفصل 30 :** تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.
الفصل 34 يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها.	**الفصل 31 :** يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها.
الباب السادس: القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئآت الدستورية المستقلّة	**الباب السادس: القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئآت الدستورية المستقلّة**
الفصل 35 ترفع الهيئات تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، ويناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وفقا لأحكام النظام الدّاخلي للمجلس.	**الفصل 32 :** ترفع الهيئات تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، ويناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وفقا لأحكام النظام الدّاخلي للمجلس.

الفصل 36 يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل في الحالات التّالية: - حياد الهيئة الفادح عن مهامها الدّستورية، - الإخلال الواضح بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و 9 من هذا القانون، - الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون.	**الفصل 33 :** يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه، في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم طلب معلل لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل في الحالات التّالية: - حياد الهيئة عن مهامها الدّستورية، - الإخلال بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و 9 من هذا القانون، - الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون.
الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية	**الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية**
الفصل 37 الى حين صدور نظام أساسي عام لأعوان الهيئات الدستورية، يخضع أعوان الهيئات إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(حذف)**
الفصل 38 الى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الاداري والمالي وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الادارية ودائرة المحاسبات وتنظيمها والاجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بالفصل 27 وبالباب الخامس من هذا القانون المتعلّقة بالرقابة اللاحقة على الهيئات وبنزاعاتها.	**الفصل 34 :** الى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الاداري والمالي وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الادارية ودائرة المحاسبات وتنظيمها والاجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بالفصل 25 وبالباب الخامس من هذا القانون المتعلّقة بالرقابة اللاحقة على الهيئات وبنزاعاتها.
الفصل 39 الى حين صدور أو تنقيح القوانين الأساسية الخاصة بكل هيئة دستورية تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالهيئات القائمة.	**الفصل 35 :** الى حين استكمال إصدار بقية أحكام مجلة الهيئات الدستورية المستقلة تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالهيئات القائمة.

3. قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2016/30 المتعلق بمجلة الهيئات الدستورية المستقلة بإجماع أعضاءها الحاضرين و هي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيس اللجنة	**مقررة اللجنة**
الطيب المدني	**سناء المرسني**

مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الهيئات الدستورية المستقلة

العنوان الاول : أحكام مشتركة

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول:

تنطبق أحكام هذه المجلة على الهيئات الدستورية المستقلة المحدثة بمقتضى الباب السادس من الدستور والمشار إليها في هذا القانون بـ" الهيئة " أو "الهيئات ".

الفصل 2 :

تعمل الهيئات على دعم الديمقراطية وتخضع لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها.

الهيئات الدستورية المستقلة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 3 :

الهيئات الدستورية المستقلة من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية القانونية و لها الحق خصوصا في:

- التعاقد والتقاضي واكتساب الملكية،
- ترسم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأملاك الدولة،

يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب الرئيس. ويمكن للرئيس تكليف أحد أعضاء المجلس أو مدير الجهاز الإداري بتمثيل الهيئة.

الفصل 4

تتمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية طبق الدستور وأحكام هذا القانون.

لا تخضع الهيئات في ممارسة مهامها لأي سلطة رئاسية أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أي تعليمات. ويحجر كل تدخّل من أي جهة كانت في سير أعمالها.

الباب الثاني: قواعد التنظيم والتسيير

الفصل 5 :

تتكون الهيئة من مجلس هيئة المشار إليه في ما يلي ب "المجلس"، وجهاز إداري. ويمكن حسب خصوصية كل هيئة احداث الهياكل اللازمة لممارستها لمهامها بموجب القوانين المنظمة لها.

القسم الأول: المجلس

الفصل 6 :

يتولى مجلس الهيئة تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة.

يتكون المجلس من أعضاء متفرّغين يتم انتخابهم لفترة واحدة مدّتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. و يلتزم بمبدأ التّناصف بين المرأة و الرّجل في تركيبة مجالس الهيئات.

يسمى اعضاء المجلس المنتخبون بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية.

يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا . يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.

ان كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجلا والعكس بالعكس.

الفصل 7 :

لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب.

كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.

عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يُعَدُّ مستقيلا من مهامه الأولى.

يجب على العضو المنتخب أن يتوقف مباشرة اثر انتخابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة انتخابه.

الفصل 8 :

يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية الهيئة، طبق نظام تأجير خاص يضبط بأمر حكومي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 :

يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية:

- واجب النزاهة،
- واجب التحفظ،
- واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل،
- واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10 :

لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس لأجل أراء أبدوها أو أعمال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم بالهيئة.

ولا يمكن تتبع أو إيقاف العضو المعتصم بالحصانة ما لم يرفعها عنه مجلس نواب الشعب ما لم يتمسك بها كتابيا . وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس نواب الشعب فورا الذي يتولى البت في طلب رفع الحصانة حال توصله بالطلب . ويتمّ رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 11 :

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من احد الاعضاء طبقا للشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب و بطلب معلّل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاصّ بكلّ هيئة.

القسم الثاني: الجهاز الاداري

الفصل 12 :

يباشر الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه المجلس .

يؤمن الجهاز الإداري مهام التصرف الإداري والمالي والفني للهيئة ويسيره مدير يُعيّن من بين المترشحين ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات المذكورة طبقا لما تظبطه الأحكام الخاصة بكلّ هيئة .

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 13 :

يخضع مدير الجهاز الإداري إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس والمنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.

الفصل 14 :

يحضر مدير الجهاز الإداري اجتماعات المجلس ويشارك في النقاش دون الحق في التصويت , وهو مقرّر جلساته .

المدير هو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة، وله ان يفوض جزءا من صلاحياته أو إمضائه إلى أعوان الهيئة.

الفصل 15 :

يخضع أعوان الهيئة الى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية راس مالها بصفة مباشرة وآليا .

وفي نطاق المبادئ العامة المسطرة في القانون المشار إليه أعلاه ، لكل هيئة أن تضبط القواعد الأساسية الخاصة بها بنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي .

الفصل 16

يلتزم أعوان الهيئة باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي وإلى مدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتتبّعات التأديبية.

الباب الثالث: القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة

القسم الأول: القواعد المتعلقة بالميزانية

الفصل 17 :

ترصد لكل هيئة في إطار ميزانية الدولة ميزانية مستقلة يُعدّها مدير الجهاز الإداري ويُصادق عليها المجلس.

الفصل 18 :

تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب بحضور الطرفين التحكيم عند الاقتضاء. ويتم كل ذلك حسب الرزنامة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يرفق مشروع ميزانية الهيئة المحال على مجلس نواب الشعب ببرنامج العمل السنوي للهيئة.

الفصل 19 :

تتكون موارد الهيئة من اعتمادات من ميزانية الدولة وموارد أخرى مرتبطة بنشاطها.

الفصل 20 :

تتكون نفقات الهيئة من:

- نفقات تصرف،
- نفقات تجهيز،
- ونفقات خصوصية.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بالمحاسبة

الفصل 21 :

رئيس الهيئة هو آمر صرف ميزانيتها، وله أن يفوض هذه الصلاحية ، إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس.

الفصل 22 :

تمسك الهيئة محاسباتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي للهيئات.

الفصل 23 :

يُعيّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مُرسمَين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد طبق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل ومع احترام مبادئ التنافس والشفافية والمساواة.

تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسؤولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.

الفصل 24 :

تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين، وينشر التقرير المالي والقوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية.

في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي في الآجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه، يحدث المجلس لجنة تحقيق وتختار اللجنة خبيرين محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.

ويتعيّن على الخبيرين المحاسبين والمراقب الرئيس إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على مجلس نواب الشعب ويناقش في جلسة عامة.

وعلى ضوء تقرير لجنة التحقيق وتقرير الخبراء ونقاش الجلسة العامة، يمكن لمجلس نواب الشعب اللجوء الى مقتضيات الفصل 33 من هذا القانون.

الفصل 25 :

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

تخضع الهيئة إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

الفصل 26 :

تخضع صفقات الهيئات الدستورية المستقلة إلى المبادئ والاجراءات المنظمة لصفقات المنشاة العمومية إلّا إذا اقتضت ضرورة تحقيق مهمة الهيئة إعفاءها من تلك الإجراءات ويتم ذلك وفق مقتضيات القوانين المنظمة للهيئات.

يحدث في كل هيئة لجنة داخلية للصفقات يحدد تركيبتها القانون الخاص بكل هيئة. ويكون رأيها مطابقا بمناسبة الصفقات التي اقتضتها ضرورة تحقيق المهمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الباب الرابع: القواعد المتعلقة بالحوكمة والشفافية

الفصل 27 :

تلتزم كلّ هيئة بضمان حق النفاذ الى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل. وينشر وجوبا على موقعها الالكتروني :

1. ما يثبت تصريح أعضاء الهيئة على مكاسبهم عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها،
2. النظام الداخلي للهيئة والتنظيم الهيكلي ،
3. قرارات الهيئة،
4. ملخص محاضر جلسات مجلس الهيئة،يتضمن وجوبا جدول الأعمال ،الحضور ونتائج التصويت
5. مدونة سلوك أعوان الهيئة،
6. طلبات العروض والصفقات المبرمة،
7. الاعلانات الخاصة بالانتدابات والمناظرات ،
8. الاتفاقات المبرمة مع دول أجنبية أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية،
9. التقارير الدّوريّة التي تقدمها وحدة التدقيق الداخلي الى مجلس الهيئة،
10. التقارير المالية للهيئة مرفقة بالقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات،
11. التقارير السنوية للهيئة،
12. ملخص محاضر الاجتماعات الدورية مع مكونات المجتمع المدني المعنية بمجال نشاطها.

الفصل 28 :

تضع الهيئة نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون.

تحدث وحدة تدقيق داخلي لدى مجلس الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى مجلس الهيئة.

تعدّ الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس الهيئة.

الباب الخامس: القواعد المتعلقة بالنزاعات

الفصل 29 :

تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الهيئات وبين الهيئات والحكومة في أجل شهر من تاريخ تقديم عريضة كتابية من أحرص الأطراف.

الفصل 30 :

تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.

الفصل 31 :

يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القررات التي تعتزم اتخاذها.

الباب السادس: القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئآت الدستورية المستقلّة

الفصل 32 :

ترفع الهيئات تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، ويناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وفقا لأحكام النظام الدّاخلي للمجلس.

الفصل 33 :

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب ثقته من مجلس الهيئة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه، في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم طلب معلل لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل في الحالات التّالية:

- حياد الهيئة عن مهامها الدّستورية،
- الإخلال بالواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى الفصلين 2 و 9 من هذا القانون،
- الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل **24** من هذا القانون.

الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 34 :

الى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الاداري والمالي وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الادارية ودائرة المحاسبات وتنظيمها والاجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بالفصل 25 وبالباب الخامس من هذا القانون المتعلّقة بالرقابة اللاحقة على الهيئات وبنزاعاتها.

الفصل 35 :

الى حين استكمال إصدار بقية أحكام مجلة الهيئات الدستورية المستقلة تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالهيئات القائمة.